

Distr.: General  
17 June 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/604 و Add.1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥١ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/62/SR. 51).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/62/525)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/62/721).
  - (ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في مشتريات الأمم المتحدة ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عليه (A/61/846 و Add.1).



## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/62/L.39

- ٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إصلاح نظام الشراء" (A/C.5/62/L.39)، قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية تولى ممثل اليونان تنسيقها.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، قام أمين اللجنة بتصويب الفقرة ٣٣ من مشروع القرار شفويا بأن أضاف بعد عبارة "الجمعية العامة لم تنظر في..." عبارة "لإقراره".
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.39 بصيغته المصححة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

### باء - مشروع المقرر A/C.5/62/L.58

- ٧ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا" (A/C.5/62/L.58) مقدم من الرئيس.
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام أمين اللجنة بتصويب مشروع المقرر شفويا بأن أضاف التقريرين التاليين في نهاية المقرر:
- "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومذكرة من الأمين العام يجيل بها تعليقاته على التقرير (A/62/281 (Part II) و Add.1)".
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اقترح ممثل مصر شفويا (بالنيابة عن الهند أيضا) تعديل مشروع المقرر بحذف الوثائق التالية:
- "تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/867 و A/62/757)
- "تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/920 و A/62/816)
- "تقرير الأمين العام الشامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/726)

”تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/818)“

١٠ - وقبل النظر في مشروع المقرر، أدلى ممثلو كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بالاتحاد الأوروبي)، وسنغافورة، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ولبنان ببيان (انظر A/C.5/62/SR.51).

١١ - وأيضا قبل النظر في مشروع المقرر، تولى أمين اللجنة الرد على الأسئلة المثارة (انظر A/C.5/62/SR.51).

١٢ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/62/L.58، بصيغته المصوبة والمعدلة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٥).

١٣ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلو كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بالاتحاد الأوروبي)، وكندا (أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا) ومصر وسنغافورة (انظر A/C.5/62/SR.51).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجدداً النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وخاصة ما يتصل

منهما بعملية الشراء،

وقد نظرت في التقرير الشامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وتعليقات الأمين العام عليه<sup>(٥)</sup>،

١ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يتسم نظام الشراء بالشفافية والوضوح والتزاهة

وفعالية التكلفة، وأن يقوم على أساس العطاءات التنافسية، وأن يعبر بصورة كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2003/7.

(٢) A/62/525.

(٣) A/62/721.

(٤) A/61/846.

(٥) A/61/846/Add.1.

٣ - تنوّه بالتحسينات الجارية التي يقوم بها الأمين العام في سياق إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية، بما فيها التحسينات المبينة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٤ - تشير إلى قراراتها ٢٢/٢٢٦ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٥٤/١٤ و ٢٤٧/٥٥ و ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن ضرورة أن يتخذ الأمين العام خطوات تضمن عدم وضع مواصفات يقصد بها اختيار المورد سلفاً، وتضمن اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ جميع الطلبات الواردة في قراراتها السابقة المتعلقة بإصلاح عملية الشراء، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦١؛

### الإدارة

٦ - تكرر الإعراب عن أسفها لتأخر استجابة الأمين العام لطلبها المعلقة الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، وتخشه على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريراً عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارين ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، مشفوعاً بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

### الضوابط الداخلية

٧ - تلاحظ مع القلق نقاط الضعف المحتملة في إطار بيئة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشراء، وهي تعزى إلى جملة أمور منها توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة لتجنب هذه السلبيات، وأن يقدم معلومات عن ذلك في إطار التقرير المتعلق بإدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز إطار الرقابة الداخلية ضمن شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، عن طريق وضع نظام أكثر صرامة في الأمانة العامة لمراقبة البائعين، بمن فيهم المتعاقدون من الباطن، مع توخي الفعالية في معالجة حالات سوء تصرف البائعين ووقف التعامل معهم؛

### المساءلة

٩ - تؤكد مجدداً على الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل العمل بما يكفل توخي المساءلة وتهيئة التدريب اللائمين لكل من يشاركون في عملية الشراء سواء في المقر أو في الميدان؛

## الأخلاقيات

- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في اتباع آلية مناسبة لرصد امتثال موظفي الأمم المتحدة والبائعين المتعاملين معها لمعايير السلوك الأخلاقي؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أيضا أن يكفل على سبيل الأولوية إصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات؛
- ١٢ - **تلاحظ** غياب تعريف رسمي لتنازع المصالح في النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة المعمول بهما، وتكرر طلبها الوارد في قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف و ١٤/٥٤ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية التصدي لمسائل تنازع المصالح المحتمل، مثل استخدام موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس بالعكس؛

## البائعون

- ١٣ - **تؤيد** الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ العملية المبسطة لتسجيل البائعين؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وترشيد عملية تسجيل البائعين، وأن يوزع المسؤوليات فيما بين مختلف منظمات الأمم المتحدة، وأن يراعي الظروف المختلفة والمستويات المتنوعة للوصول إلى شبكة الإنترنت في البلدان، على أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تقريرا عن النتائج التي تحققت؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبادر بدون تأخير إلى إعادة تضمين موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت المعلومات المتعلقة بمنسقي الشعبة الذين يوفرون المشورة بشأن عملية تسجيل البائعين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إضافة إلى كتيب الشعبة باللغات الرسمية الست، على أن لا تترتب على ذلك تكاليف؛

## النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات

- ١٦ - **تعرب عن أسفها** لأن تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> لم يتضمن معلومات ردا على الفقرة ١٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وفي هذا السياق تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ

المشروع النموذجي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات، ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، معلومات عن الخبرة المكتسبة، باعتبارها جزءاً من مقترح شامل يتعلق بتنفيذ النظام المعني، الذي يبقى رهنا بقيام الجمعية مسبقاً بدراسته وإقراره؛

### إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

١٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٦ و ٢٠ إلى ٢٤ من قرارها ٢٤٦/٦١؛

١٨ - تنوّه بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين فرص المشاركة في عمليات الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية، وتلاحظ أيضاً تزايد مشاركة تلك البلدان في أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، إذ بلغت نسبة مشاركتها ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بنسبة مشاركتها التي بلغ متوسطها ٤٥ في المائة على مدى السنوات الأربع الماضية؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة الترويج للحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية وعقدها ومتابعة نتائجها، باعتبارها وسيلة لتوعية قطاع الأعمال في البلدان النامية بفرص المشاركة في عمليات الشراء المتاحة بالأمم المتحدة؛

٢٠ - تقرر الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على نحو مكثف لاستكشاف المزيد من الطرق المبتكرة لتعزيز فرص مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء، وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، في إطار التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة، من خلال أمور منها التماس ردود فعل البائعين الذين شاركوا في الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وتحليلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً كاملاً عن هذه العقبات، يتضمن مقترحات بشأن تجنبها، في إطار التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد عدد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما يزيد فرص مشاركة هذه البلدان في عمليات الشراء؛

٢٣ - **تؤكد** على ضرورة جعل الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية أكثر توجها نحو تحقيق النتائج وأن يجري تصميمها كي تتضمن المعلومات المناسبة بشأن كيفية الحصول على فرص المشاركة في الأعمال التجارية مع الأمم المتحدة في مجال المشتريات؛

### مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر

٢٤ - **تحيط علما** بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٤)</sup>، وبتعليقات الأمين العام عليها<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات، ومن ثم يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا بشأن مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ النهج الذي يجسد مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة، بحيث يتضمن جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة؛

### منح العقود وعملية تقديم العطاءات التنافسية

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يدرج في تقاريره السنوية جميع الحالات التي تقتضي الضرورة ذكرها ويكون قد نظر فيها، والحالات المنطوية على مخاطر جسيمة والحالة إلى لجنة العقود بالمقر، التي يقرر أن يقدم تعليقات بشأنها؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل بما يكفل أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف، وفقا للممارسة المعمول بها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مقترحه الوارد في الفقرة ١٢٩ من تقريره<sup>(٦)</sup> بشأن تقديم العطاءات في إطار مشاريع مشتركة بحيث يتضمن معلومات عن أمور شتى من بينها مبرراته وقواعده القانونية، وتسجيل المشاريع المشتركة في سجل البائعين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة، والضمانات ضد احتمالات الحد من

التنافس في سياق عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٩ - تقرر أن تجميع العقود يجب أن لا يستخدم كأداة لتقييد التنافس الدولي في مشتريات الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل صياغة المتطلبات المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوب شراؤها والواردة في مستندات طلب العطاءات، على نحو يراعي الحدود المفروضة على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمرات مقدمي العطاءات وتحديد مواقع عقدها، المراعاة التامة للأجال اللازمة لتجهيز التأشير، واستكشاف جميع البدائل المتاحة مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، لتجنب تأثير سياسات التأشير لمختلف البلدان على نتائج العطاءات التنافسية للأمم المتحدة؛

#### سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات

٣٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمشتريات، وأن يقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تقريرا يتضمن مبادئ توجيهية ومعايير واضحة فيما يخص طلب موظفي المشتريات في الأمم المتحدة لسندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء، ومعلومات عن استكشاف الوسائل البديلة الكفيلة بحماية مصالح المنظمة طوال فترة الالتزام التعاقدية، دون فرض قيود على مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما شركات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

#### مراعاة الاستدامة في عمليات الشراء

٣٣ - تشير إلى الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٠ من تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>، وتشير أيضا إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء لإقراره، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن مضمون هذا المفهوم ومعايره، على أن يتضمن معلومات مفصلة عن تأثيره المحتمل على تنوع منشأ البائعين والتنافس الدولي، بما في ذلك ما يخص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنه في دورتها الرابعة والستين؛

## تفويض السلطات

٣٤ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٨٨/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جميع المسائل المتعلقة بمستويات تفويض السلطات المتعلقة بالمشتريات، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز فعالية الرصد والمراقبة والمساءلة، في إطار تقريره عن إدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

## ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

٣٥ - تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٨٩/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، وتشدد على أن برنامج منح شهادات التصديق المتعلقة بموظفي المشتريات ينبغي أن يتماشى مع أحكام هذين القرارين؛

## التعاقد من الباطن

٣٦ - تلاحظ مع القلق المخاطر التي قد ينطوي عليها عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بمسألة التعاقد من الباطن؛

٣٧ - تلاحظ أيضاً مع القلق أنه لم يطلب من المتعاقدين من الباطن الامتثال للقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه الثغرة على سبيل الأولوية في مجال المراقبة الداخلية المرتبطة بالمتعاقدين من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

## إدارة الموارد البشرية

٣٨ - تعيد التأكيد على الجزأين العاشر والحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣٩ - تعيد التأكيد أيضاً على الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف؛

## التدريب

٤٠ - تؤكد على ضرورة تلقي جميع موظفي المشتريات التدريب الإلزامي على تقنيات الشراء وأخلاقياته في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

## تخطيط موارد المؤسسة

- ٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع متطلبات لإدارة المشتريات، باعتبارها جزءاً من النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، مع مراعاة ضرورة تبديد الشواغل المتعلقة بما قد ينجم عن استخدام مختلف نظم دعم تكنولوجيات المعلومات المتعلقة بالمشتريات في الإدارات المختلفة من تأثير سلبى على قدرة المنظمة على ممارسة المراقبة الشاملة على المشتريات؛
- ٤٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تأتي متطلبات تخطيط موارد المؤسسة المتعلقة بالمشتريات، تعبيراً عن قراراتها بشأن إدارة المشتريات، وأن يقدم شرحاً شاملاً وملموساً لكيفية إسهام النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة في تحسين المراقبة والإشراف الداخليين فيما يتعلق بالمشتريات؛

## المسائل الأخرى

- ٤٣ - **تؤكد** أهمية تحقيق الكفاءة في عمليات الاقتناء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين كفاءة عملية الشراء؛
- ٤٤ - **تشير** إلى طلبها الوارد في قرارها ٢٨٨/٥٩ بشأن القيام دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة العقود بالمقر، وتشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير أخرى للتخفيف من حسامة خطر التعرض للمخاطر المالية؛
- ٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في المسائل المتعلقة بالشراء في الميدان، التزام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بمبدأي الموضوعية والحياد عند تقديم المشورة إلى شعبة المشتريات.

١٥ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق التالية إلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين:

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام المعنون: استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>؛

تقرير الأمين العام المعنون: تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريراً كاملاً لجميع الوظائف<sup>(٢)</sup>؛

تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام<sup>(٣)</sup>؛

مذكرة من الأمين العام معنونة: التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام<sup>(٤)</sup>؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٥)</sup>.

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/62/281 (Part II) و Add.1)<sup>(٦)</sup>.

(١) A/62/727.

(٢) A/62/758.

(٣) A/62/593 و Corr. 1.

(٤) A/62/676.

(٥) A/62/781.

(٦) A/62/281 (Part II) و Add.1.